

لائحة المراقبة الاجتماعية لسنة ٢٠١٣

عملاً بأحكام المادة (٥٧) مقرؤة مع المادة ٨٧ من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ، أصدر اللائحة الآتي نصها :—

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة "لائحة المراقبة الاجتماعية لسنة ٢٠١٢" ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

٢- (أ) في هذه اللائحة تكون الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ،
(ب) ما لم يقتضي السياق معنى آخر :—

يقصد به قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ "القانون"
يقصد به المسؤول التنفيذي الأول "المراقب الاجتماعي"
بمكتب الخدمة الاجتماعية . "الأول"

نطاق تطبيق المراقبة الاجتماعية

٣- يجب أن يكون نطاق تطبيق المراقبة الاجتماعية على الوجه الآتي :—
(أ) الأطفال الجانحين الصادرة بشأنهم تدابير بالوضع تحت المراقبة الاجتماعية ،
(ب) حالات تسليم الطفل الجانح لمن هو كفء لتربيته وذلك بمراقبة تربية الطفل وتقديم الإرشادات له وللقائمين على تربيته ،

(ج) الأطفال الجانحين المفرج عنهم قبل انقضاء المدة ووضعهم تحت إشراف المراقب الاجتماعي خلال الفترة المتبقية من الحكم الصادر مواجهتهم .

تعيين المراقبين الاجتماعيين

٤- (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٧) من القانون يتم تعيين المراقبين الاجتماعيين بمكاتب الخدمة الاجتماعية بقرار من الوزير .

(٢) يجوز للوزير تكليف أي مراقب اجتماعي من غير الجهات الحكومية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(٣) في حالة تعدد المراقبين الاجتماعيين يعين الوزير مراقب اجتماعي أول يتولى الإشراف على المراقبين ويقوم بتنظيم العمل بمكتب الخدمة الاجتماعية .

شروط المراقب الاجتماعي

٥- يجب أن تتوافر في المراقب الاجتماعي الشروط الآتية :—

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي من جامعة معترف بها في مجال علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون عدالة الأطفال ،

(ب) خبرة لا تقل عن سنتين في مجال العلوم الإنسانية ،

(ج) التحلي بالصبر وقوة الملاحظة والإدراك الاجتماعي ،

(د) أن تكون لديه الرغبة الصادقة في القيام بالعمل وضرورة الاقتاع بأهميته وفعاليته ،

(هـ) إلا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(وـ) الالتزام بالقيم الروحية والاجتماعية .

مدة المراقبة الاجتماعية

- ٦ - (١) تصدر المحكمة تدبير المراقبة الاجتماعية على الطفل الجانح لمدة التي تراها مناسبة ويخطر المراقب الاجتماعي بذلك .
- (٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٩) من القانون يجوز للمحكمة تمديد فترة المراقبة الاجتماعية إذا استدعت مصلحة الطفل وذلك بناءً على تقرير المراقب الاجتماعي .

ضوابط وضع الطفل الجانح تحت المراقبة الاجتماعية

- ٧ - على المحكمة عند وضع الطفل الجانح تحت المراقبة الاجتماعية مراعاة الضوابط الآتية : -
- (١) جسامية الجريمة المرتكبة وسلوك الطفل الجانح وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية .
 - (٢) تدوين موافقة الطفل الجانح كتابة .
 - (٣) إلغاء قرار المراقبة الاجتماعية في حالة مخالفة الطفل الجانح لأحكام وشروط المراقبة الاجتماعية أو ارتكابه لجريمة على أن يتم تطبيق أحد تدابير الإصلاح المنصوص عليها في المادة (٦٩) من القانون .

واجبات الطفل الجانح تحت المراقبة الاجتماعية

- ٨ - يجب على الطفل الجانح الذي يوضع تحت المراقبة الاجتماعية الالتزام بالواجبات الآتية : -
- (أ) إخبار المراقب الاجتماعي عند انتقاله من محل سكنه وعليه أخذ موافقته الكتابية عند انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى ،
 - (ب) مراعاة السلوك الحسن ،
 - (ج) الاتصال الدائم بالمراقب الاجتماعي والالتزام بأوامره وتوجيهاته ،

(د) أي شروط أخرى تراها المحكمة ضرورية لضمان نجاح المراقبة الاجتماعية.

تنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية

- ٩ - (١) تقوم المحكمة بإرسال تدابير المراقبة الاجتماعية إلى المراقب الاجتماعي الأول وذلك بغرض تطبيقه .
- (٢) يجب على المراقب الاجتماعي الأول بمكتب الخدمة الاجتماعية تعين المراقب الاجتماعي الذي يتولى تنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية .
- (٣) يجب أن يكون المراقب الاجتماعي أنثى إذا كان الطفل الجانح من الإناث .
- (٤) يجب على المراقب الاجتماعي عند تنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية أن يقوم بتعريف الطفل الجانح وأسرته عن ماهية المراقبة الاجتماعية وأهميتها في تعديل السلوك .
- (٥) يجب على المراقب الاجتماعي أن يقوم بفتح ملف للطفل الجانح ويشتمل على قرار المحكمة ، الدراسة الأولية التي أعدت قبل المحاكمة ، الدراسة الأولية للطفل وتدوين الملاحظات العامة الضرورية عن الطفل .
- (٦) يجب على المراقب الاجتماعي إعداد خطة تفصيلية لعلاج الطفل تؤمن إعادة تكييفه اجتماعياً خلال مدة المراقبة الاجتماعية وذلك وفقاً للتقارير السابقة والتقارير التي يعددها مكتب المراقبة الاجتماعية .

الزيارات والجلسات الإرشادية

١٠- يجب على المراقب الاجتماعي تنظيم زيارات وجلسات إرشادية للطفل الجانح وذلك وفقاً للشروط الآتية : -

(١) أن تكون الجلسات الإرشادية أسبوعياً على أن يتم تخفيضها في حالة تجاوب أسرة الطفل الجانح لتعليمات وتوجيهات المراقب الاجتماعي .

(٢) القيام بالزيارات المنزلية وأماكن العمل والمدارس بشكل دوري على ألا تقل عن مرة في الشهر وذلك وفقاً لتقديره .

(٣) تدوين الزيارات والجلسات والمقابلات في ملف الطفل الجانح باستمرار .

الخدمات الخاصة بالطفل الجانح وأسرته

١١- يجب على المراقب الاجتماعي العمل على مصلحة الطفل الجانح واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الازمة لمساعدته وعليه تقديم كل الخدمات الاجتماعية الضرورية للطفل الجانح وأسرته ويشمل ذلك : -

(أ) الخدمات الإرشادية والتوجيهية لأسرة الطفل الجانح ،

(ب) المساعدة المالية إذا كانت ظروف أسرة الطفل الجانح الاقتصادية تتطلب ذلك ،

(ج) تشجيع الطفل الجانح للعوده إلى المدرسة إذا كانت لديه الرغبة بذلك ،

(د) إلتحاق الطفل الجانح بإحدى المهن بغرض التدريب على مهنة مناسبة بالتعاون مع الجهات الرسمية والطوعية ،

(هـ) مساعدة الطفل الجانح في تأمينه بفرصة عمل مناسبة تتلاءم وقدرته العقلية والجسدية .

إنتهاء المراقبة الاجتماعية

- (١) دون مساس بأحكام المادة ٧٣ من القانون تنتهي المراقبة الاجتماعية بانتهاء الفترة المقررة في قرار المحكمة ويجوز للمحكمة أن تقرر إنهاء المراقبة الاجتماعية في أي وقت من تاريخ صدور القرار وذلك بناءً على تقرير المراقب الاجتماعي إذا ثبت تحسن سلوك الطفل وعدم حاجته للمراقبة الاجتماعية .
- (٢) في حالة رفض المحكمة لتقرير المراقب الاجتماعي بإنتهاء المراقبة الاجتماعية لا يجوز تقديم تقرير آخر إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض .

مخالفة تدبير المراقبة الاجتماعية

- (١) يجب على المحكمة في حالة تلقيها إخطار بعدم انتقال الطفل الجانح لتدبير المراقبة الاجتماعية أن تقرر إلغاء الأمر وعليها أن تصدر أمراً بإيداعه دور التربية .
- (٢) لا يجوز إصدار القرار بالوضع تحت المراقبة الاجتماعية لأكثر من مرتين .

تدريب المراقب الاجتماعي

- ٤- يجب أن يتم تنظيم دورات تدريبية متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال بصفة مستمرة بهدف تحسين وتأهيل أداء المراقبين الاجتماعيين وذلك بالتنسيق بين مكاتب الخدمة الاجتماعية والجهات ذات الصلة .

التقارير والإحصاءات

- ٥- يجب على المراقب الاجتماعي إعداد تقارير دورية ورفعها للمحكمة أو النيابة على أن تشمل الآتي :-

- (١) تقرير سنوي يوضح فيه مدى تطور عمل المراقبة الاجتماعية .
- (٢) تقرير شهري عن سير تنفيذ أحكام المراقبة الاجتماعية الصادرة من المحكمة .
- (٣) تقرير دوري يوضح تطور سلوك الطفل الجانح .
- (٤) الإحصاءات حول الأطفال الجانحين والتي تعد عبر مكتب الخدمة الاجتماعية .

أشهد بأن المجلس القومي لرعاية الطفولة قد أجاز لائحة المراقبة الاجتماعية لسنة ٢٠١٣ في جلسته رقم ————— بتاريخ ————— من شهر ————— سنة ١٤٣٣هـ الموافق اليوم ————— من شهر ————— سنة ٢٠١٣

الشير /

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

رئيس المجلس القومي لرعاية الطفولة